الثواب على النقود المسكوكة او السبائك او الحلي المكسور الا ان يشترط ذلك في
اصل الهبة فيشاهد ويكون العوض عروضا او طعاما ومثل الشرط العادة الجارية
في الحلي غير المكسور الفرق بين المسكوك والحلي ان السكة تغتفر بسببه فلا
تنقل عن الاصل بخلاف الصياغة فانما تغتفر معتبرة وصيرته كالمفقود وهبة احد
الزوجين للآخر موضعها على المسكوك والمعنى ان احد الزوجين اذا وهب
صاحبه هبة وطلب منه الثواب على ذلك فانه لا يصدق لقضاء العرف بنفي
بنفي الثواب في ذلك الا ان يشترط ذلك عند الهبة او تقوم قرينة تدل على
ذلك فانه يصدق ويلزم الثواب في غير المسكوك واما هو فلا بد فيه من الشرط
ولا تكفي القرينة ومثل الزوجين في ذلك والقادم عند قدومه وان فقيرا
يعني عطف على المسكوك بتقدير مضاف اي لا ثواب في هبة لقادم والمعنى
ان القادم اذا اهدى اليه شخص من بلده من الفواكه والرطب وشبهه عند قدومه
وقال انما اهديت اليه ليثيبني وكذبه القادم في ذلك فان القول قول
القادم في نفي الثواب ولو كان دافع الهدية فقيرا والقادم غنيا الا ان يشترط الهد
ية فلو اراد الفقير ان ياخذ هديته حيث لم يقبضه القادم عليها فانه لا يجاب لذلك
وذهب عليه مجانا او اليد انسان بقول او لا ياخذ هبته وان قائمة على المشهور
وقيد ذلك الثواب بالفواكه وشبهها تنبيها على الخطاب واما الحرائر والدجاج والغنم
وشبهها فالقول للمهدي في الثواب ان ادعاه ولزم واهبها لا الموهوب القيمة الا
لفوات بزيد او نقص يعني ان الواهب اذا طلب الثواب في هبته الموضوعة
للموهوب من بعده فان الواهب يلزمه قبوله واما الموهوب له فانه لا يلزمه
ان يدفع الثواب الا ان يقول للواهب خذ هبتك عني لا حاجة لي بها اللهم
الا ان تفوت بيده بزيادة ككبر الصغير او سمن الهزيل او بنقص كهرم الكبير وكذا

نعني

٢٠١

تعتبر حوالة الاسواق فلذلك يلزم الموهوب له القيمة يوم قبض الهبة وقولنا المو
ضوعة للموهوب احترازا عما اذا كانت بيد واهبها فله ان يمتنع ولو بذل له اضعاف
القيمة وقوله القيمة فاعل لزم وفي الكلام حذف اي ولزم واهبها بعد القبض قبول القيم
ة وان لم يشاء الموهوب له ثم ان الفوات انما تعتبر حيث كانت بيد الموهوب له كما اشار
له في التقرير واما ان فاتت بيد الواهب فانه لا يلزم الموهوب له دفع القيمة بل هو مخير
في قبول الهبة وردها وله منعها حتى يقبضه يعني ان الواهب له ان يحبس
هبته عنده حتى يقبض ثوابها المشترط او مقدار ما لابد من الموهوب له ولو قبضها المو
هوب له قبل الثواب وقف واما البائع اوره ما ويتلوم له ما لم يضر بهما
ويوصلت الواهب للثواب والهبة بيد كل منهم تامة كالبيع وللموهوب فقبضها
ان دفع العوض للورثة فان مات الموهوب قبل ان يثيب الواهب فلورثته ما كان
له واثيب ما يقضي عنه ببيع وان معيبا يعني ان الموهوب له اذا اراد الثوا
ب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع فانه يلزمه قبوله ولو كان معيبا اي فيه
عيبه بشرط ان يكون فيه وفاء بالقيمة او يكملها له وليس للواهب ان يرد المعيب
ويأخذ غيره سالما فيستثنى عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من
غير جنسه واما من جنسه فلا لئلا يؤدي الى السلم الفاسد للشروط ولا يثاب عن
الذهب فضة ولا ذهب ولا عن الفضة كذلك لئلا يؤدي الى الصرف مؤخرا او بدل مؤخر
ولا عن اللحم حيوان من جنسه وعكسه ونحو ذلك ويثاب عن الطعام عرض او دراهم او دنانير
ولا يثاب عنه طعام لئلا يؤدي الى بيع الطعام بالطعام لاجل مع الفضل ان كان
مثالا بقوله ما لا شيئا وقوله عنده اعتراض في الموهوب وقوله بيع اي
بيع السلم فان قيل اعنده يتعلق باثيب او بيقضي فالجواب انه يتعلق بيقضي
لانه قيد له فلو علق باثيب لاقتضى جواز ذلك وان لم يجر فعلا الى عنده بيد وهو ايهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)